

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (83)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - [00:00:00](#)
علينا ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. صله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان - [00:00:20](#)
شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. لا زال الكلام حول المخصص المنفصل. ذكر رحمه الله تعالى ان الكتاب يخص بالكتاب ويخص بالسنة وان السنة تخص بالكتاب وتخص بالسنة. قال وخامسها التخصيص بمفهوم الموافقة. واضح - [00:00:41](#)
ثم سادسها التخصيص بالاجماع وسابعها التخصيص بالقياس. هذا سنختم مبحثه في هذا المجلس ان شاء الله تعالى اه بسم الله من يقرأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال العلامة احمد الجابر جبران. المالكي المكي الشافعي. نعم. رحمه الله -

[00:01:09](#)

الله تعالى وخامسها التخصيص بمفهوم الموافقة وكذا مفهوم المخالفة على الارجح. مثال الاول تحريم ضرب الابوين المفهوم من التأفيف. فيخص بما لم اذا لم يرتدي الاب او تفجر الام مثلا. اه فيخص هكذا - [00:01:37](#)
بما اذا لم يرتد الاب او تفجر الام. مثلا نعم تفضل احسن الله اليكم ومثال ثاني تخصيص حديث ابن ماجة وغيره. الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه - [00:01:57](#)

ولوني لمفهوم حديث ابن ماجة وغيره ايضا اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. احسنتم. النوع الخامس من انواع المخصصات المنفصلة. التخصيص بمفهوم. والمفهوم نوعان. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهذا مر معنا دراسته فيما سبق - [00:02:17](#)
فمفهوم الموافقة هذا يخص العموم وفاقا نقل غير واحد من اهل العلم كالامدي رحمه الله تعالى سيف الدين الامد الاتفاق على ان مفهوم الموافقة يخص العموم واما مفهوم المخالفة ففيه خلاف. ولذلك مثل للاول فقال - [00:02:42](#)
المثال الاول اي مثال التخصيص بمفهوم الموافقة. تحريم ضرب الابوين المفهوم من التأفيف اي ان الله سبحانه وتعالى لما نهى عن قول اف للوالدين فهمنا بمفهوم الموافقة انه يحرم الضرب - [00:03:14](#)

هل تحريم الضرب هذا على عمومته او يخص؟ هذا الحكم تحريم بر بالوالدين. ثابت بمفهوم الموافقة نقول يخص في مثل ماذا يخص قال يخص فيما لو ارتد الاب نفترض ان الاب ارتد والابن كان هو القاضي - [00:03:34](#)
فحكم على المرتد الذي هو من ابوه صح حكم عليه بالقتل فهذا يخص من تحريم الضرب نفترض ان ام فلان من الناس شجرة اي وقعت في الزنا وكان هو القاضي - [00:04:05](#)

واضح فحكم عليها بموجب الزنا اي بحد الزنا واضح هذا يكون تخصيصا لمفهوم الموافقة. جيد. فقال او تخصيصا بمفهوم الموافقة. فقال فيخص ما اذا لم يرتدي الاب او تفجر الام مثلا - [00:04:28](#)
قال رحمه الله تعالى ومثال الثاني تخصيص حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه المقطع الاول من الحديث قبل الاستثناء الماء لا ينجسه شيء - [00:04:53](#)

يشمل الماء القليل الماء الكثير. عمومه يشمل القليل والكثير جاء حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه إذا كان الماء دون قلتين أي كان الماء قليلا فإنه يحمل الخبث أي ينجس كما في رواية - [00:05:18](#)

إذا لاقته نجاسته. هذا مفهوم حديث ابن عمر. هذا المفهوم يخص عموم حديث الماء طهور لا ينجسه شيء جيد إذا هذا مثال للتخصيص بمفهوم المخالفة. من خالفنا في هذا السادة الحنفية رحمهم الله - [00:05:44](#)

فقالوا أن مفهوم المخالفة لا يخص العام. والجمهور قالوا أن مفهوم المخالفة يخص العام. إذا المفهوم مطلقا عند الجمهور سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة يخص العموم جيد بسم الله. قال وسادسها - [00:06:08](#)

بسم الله أحسن الله إليكم وسادسها التخصيص بالاجماع ولم يذكره في جمع الجوامع لأن مستند الاجماع الكتاب والسنة والقياس لكن قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي التخصيص بالاجماع أقوى من أهل الكتاب والسنة. وقال السيف الأمدي لا أعرف خلافا في تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع. ومثل له بالاجماع الأمة - [00:06:33](#)

على تخصيص آية القفط بتصنيف الجلد في حق العبد كالأمام. أحسنتم. ومن أمثلته ومن أمثلته أيضا انعقاد الاجماع على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة. فهو مخصص لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهيكم أموالكم ولا أولادكم - [00:07:03](#)

عن ذكر الله الشامل لهما. أحسنتم. قال رحمه الله تعالى وسادسها أي وسادس مخصصات منفصلة التخصيص بالاجماع. ولم يذكروا في جمع الجوامع لأن مستند الاجماع الكتاب والسنة والقياس. وطبعا الواو هنا بمعنى أو - [00:07:23](#)

أي لأن مستند الاجماع الكتاب أو السنة أو الاجماع. وقد يكون مستند الاجماع جميع واضح؟ لكن لا يشترط أن يكون جميعها فيكفي أن يكون للاجماع أن يكون للاجماع مستند أما الكتاب وأما السنة وأما القياس. ولذلك الاجماع ليس - [00:07:48](#)

مخصصا بذاته في نفس الأمر. وإنما التخصيص بمستند الاجماع بما استند إليه الاجماع فهمتم علي؟ واضح طيب لكن قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى صاحب اللمع في الأصول شرح اللمع في الأصول - [00:08:15](#)

صاحب التنبيه في الفقه والمهذب في الفقه. صاحب الكتب الكثيرة يعني. قال التخصيص بالاجماع أقوى من ضوافر الكتاب والسنة. يعني كون العام مخصوص بالاجماع هذا أقوى. من كون العام مخصوص - [00:08:39](#)

بدليل ظني من الكتاب أو دليل ظني من السنة. لأن تخصيص الاجماع للعام سيكون قطعيا بخلاف تخصيص الكتاب أو تخصيص السنة فإنه سيكون ماذا؟ سيكون ظنيا. جيد؟ قال هنا وقال - [00:08:59](#)

سيف الدين الأمدي المتوفى سنة. مر معنا. مر معنا في بداية الكتاب سيف الدين مر معنا في بداية الكتاب. ممكن تفتح بداية الكتاب؟ سانتظركم لست مستعجل ساقول لكم لكن سانتظركم أيضا ستمية وواحد وثلاثين - [00:09:19](#)

لكن تأكدوا هل هكذا أو لا وقفتم عليه؟ لم تقفوا عليه؟ عندما تكلم عن المؤلف في أصول فقه ما ذكره؟ ما ذكر العامدي أظنه مر أو في موضع آخر ها ذكرته أنا. ها ست مئة وواحد وثلاثين صح؟ موجود - [00:09:49](#)

اه موجود الا في صفحة اثنين وثلاثين. قبل قوله المسلك الثاني بكلمتين. قال الأحكام للامرين قلت لك اسمه علي بن محمد اسمه علي بن محمد الأمدي الملقب بسيف سيف الدين كان - [00:10:19](#)

حنبلية ثم تحول إلى المذهب الشافعي. توفي سنة واحد وثلاثين وستمئة. واضحة ولا لا فإكرنا هذا طيب وقال السيف الامد احفظ متى ولدت؟ متى متى مات؟ ست مئة وواحد وثلاثين - [00:10:40](#)

يعني الزمن هو قريب من زمن الامام النووي زمانه قريب من زمن الامام النووي رحمه الله. النووي توفي في سنة ستة وسبعين وستمئة. هذا توفي في سنة واحد هذا توفي في سنة كم؟ واحد وثلاثين ست مئة هذي سنة مولد الامام النووي - [00:11:00](#)

واحد وثلاثين ست مئة. لأن الامام النووي عاش خمسة خمسا وأربعين سنة. جيد. شف واحد وثلاثين واحد وأربعين واحد وخمسين واحد وستين واحد وسبعين صح؟ وبعدين كم؟ خمس سنوات خمس وأربعين سنة - [00:11:23](#)

إلى ستة وسبعين وست مئة. فهمتوا علي ولا لا؟ إذا توفي سيف الدين الامد في نفس العام الذي ولد فيه الامام النووي رحمه الله. اظبط هذا. جيد. وقال السيف الأمدي لا أعرف خلافا في تخصيص الكتاب والسنة - [00:11:43](#)

بالاجماع ومثل له باجماع الامة على تخصيص اية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالامة. واضح؟ الاية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. طيب الزانية والزاني هذا عام. يشمل الحر والعبد - [00:12:03](#)

ويشمل الحر والامة صح؟ جاءت اية النساء فعليهن اي الامام نصف ما على صلاة من العذاب. اية النساء خست من؟ الامة. طيب والعبد القياس وهو جعل هذا اجماعا ايضا. فهمت؟ فقال ومثل له باجماع الامة على تخصيص - [00:12:33](#)

اية القذف بتنصيف عفوا اية القذف هذا ليس في اية الزنا اية القذف والذين ليسوا بآيات الزنا عفوا بآية القذف والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:13:03](#)

قام الاجماع على ان العبد اذا قذف كم يجلد؟ نصف يجلد نصف الحر. تمام؟ قال بتنصيف الجلد في حق العبد كلب اما لكن هذا فيه اشكال يعني هذا هنا عندي في التعليق ذكر الاية في سورة النساء فعليهن نصف ما على المحصنات من - [00:13:25](#)

جيد فيحتمل ان التمثيل بآية الزنا او بالتمثيل بآية القذف. هذا يحتاج الى مراجعة ثم قال رحمه الله ومن امثلته ايضا انعقاد الاجماع على انه هذا مثال اخر انعقاد - [00:13:51](#)

الاجماع على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة فهو مخصص اي فالاجماع مخصص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. الشامل لهما. جيد. مع ان الاولى في ظني - [00:14:11](#)

ان يمثل بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الخطاب لكل مؤمن فيدخل في عموم الخطاب في عموم قوله الذين امنوا يدخل في ذلك العبد والمرأة - [00:14:37](#)

لكن قام الاجماع على استثناء العبد واستثناء المرأة. اذا اظن والله اعلم ان الاولى الاية التي تذكر هنا هي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:14:57](#)

ذكر هذه الاية اولى. فهمتم علي؟ جيد؟ طيب. مع انه قد يقول قائل اصلا العبد والمرأة تخصيصهما بالسنة. لانه ورد في الحديث عند ابي داود الجمعة حق واجب على فكل مسلم الا اربعة. ومن الاربعة العبد والمرأة طبعاً والصبي المسافر. اذا عموم - [00:15:17](#)

الاية خص بالسنة. لكن لا مانع ان يوجد اكثر من مخصص. فيكون هذا تخصيصا بالسنة ويكون ايضا تخصيصا بالاجماع قال رحمه الله تعالى وسابعها نعم تفضل. احسن الله اليكم وسابعها التخصيص - [00:15:47](#)

فيجوز تخصيص الكتاب والسنة به ان استند الى نص خاص ولو احاد. ومثله الجلال المحلي بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ومعلوم ان الامة عليها نصف عليها نصف ذلك بتخصيص - [00:16:07](#)

في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فبقي العموم في العبد فخصه فخصه بان عليه النصف ايضا كالامة. احسنتم. قال وسابعها اي وسابع المخصصات المنفصلة التخصيص بالقياس. هذا مثاله ما قررناه قبل قليل. ان قول الله عز وجل في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا - [00:16:27](#)

كل واحد منهما مئة جلدة لفظ عام. الزانية يشمل كل زانية. حرة او امة. والزاني يشمل كل تاني حرا او عبد. صح؟ حرا او عبدا. اذا تقرر هذا فجاءت اية النساء فاذا احسنن فعلمن - [00:16:57](#)

عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. فخصصت عموم الزانية. بالحرائر. واخرجت الامام. فالامة اذا زنت عليها نصف العقوبة اي عليها حدها خمسون جلدة. جيد؟ طيب. بقي العم العبد خصص بالقياس على الامان - [00:17:17](#)

اذا قوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني عموم الزانية مخصوص بالنص بآية النساء. عموم الزاني مخصوص بالقياس فهمتم عليه ولا لا؟ واضح؟ طيب. ولذلك قال هنا ومثل له الجلال المحلي بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - [00:17:42](#)

منهما مئة جلدة. ومعلوم ان الامة عليها نصف ذلك بتخصيص قوله تعالى فعليهن نصف ما على من العذاب. فبقي العموم في العبد. فخصه القياس بان عليه النصف ايضا كالامة. فصار - [00:18:05](#)

عموم الزانية مخصصا بالنص. وعموم الزاني مخصصا بالقياس على النص انتم هذي القطعة الاخيرة من عندي. جيد؟ طيب. نكون بهذا انتهينا من المخصصات المنفصلة. المسألة الخامسة تفضل احسن الله اليكم المسألة الخامسة في - [00:18:25](#)

تعارض الادلة من حيث العموم والخصوص. هم. والتعارض تفاعل من العرض وهو لغة الجانب واصطلاحا تقابل الدليلين على سبيل ممانعة واعلم ان حقيقة التعارض في الكتاب والسنة غير محققة. لانه انما يتحقق اذا اتحد الزمان - [00:18:55](#) جمال ورودهما. ولا شك ان الشارع منزّه عن ذلك. بل ينزل احدهما بعد الاخر على سبيل النسخ او نحوه. لكن لما جهلنا ذلك توهمنا التعارف وفي الواقع لا تعارض فلينتبه. فلينتبه. فلينتبه. انتهى. احسنتم - [00:19:15](#) قال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في تعارض الادلة من حيث العموم والخصوص. قال تعارض تفاعل تعارض تفاعل. كتشارك تفاعل. تمام هذا التعارض لا ينسب الى واحد. لا يكون التعارض من واحد انما من اثنين فاكتر. والتعارض تفاعل من العرب -

[00:19:35](#)

ما هو العرض؟ العرض يقابله الطول. تقول هذا طوله هذا عرضه. صح؟ قال وهو لغة الجانب العرض لغة الجانب. واصطلاحا تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. اذا في اللغة التعارض تفاعل من العرض من عرض يعرض. تمام؟ اصطلاحا تقابل الدليلين - [00:20:05](#) على سبيل الممانعة. ثم قال واعلم انتبه لهذا الكلام مهم. لكن قبل هذا تقول يمتنع عقلا ان يحصل تعارض بين دليلين قطعيين يمتنع عقلا حصول تعارض بين دليلين قطعيين. وبين - [00:20:35](#)

كدليل قطعي واخر ظني. يمتنع عقلا حصول تعارض بين دليلين قطعيين بين دليل قطعي واخر ظني. لانه اذا حصل تعارض بين قطعي وظني فاننا نقدم القطعي على الظن اذا التعارض في ماذا يحصل؟ اين محل التعارض؟ بين دليلين ظنيين. ومتى نقول -

[00:21:05](#)

قولوا ان هذا الدليل ظني من كيف نحكم بالظنية على الدليل؟ كيف نصف او متى نصف الدليل بالظن؟ الجواب وصف الدليل بكونه ظنيا يعود الى جهتين. انتبه معي. وصف الدليل بانه ظني يعود الى - [00:21:35](#)

جهتين اما من جهة السند واما من جهة الدلالة فاذا كان ثبوته يفيد الظن فقط فان هذا الدليل يكون ظنيا الاحد واذا كان واذا كانت دلالاته ليست صريحة فانها تكون دلالة ظنية لا قطعية - [00:21:56](#)

فهمتم؟ اذا وصفك للدليل بانه ظني راجع اما الى جهة السند واما الى جهة الدلالة طبعا دلالة مثلثة الدال دي دا دو واضح؟ اذا تقرر هذا فاعلم ان محل التعارض هو بين الادلة الظنية. ثم اعلم - [00:22:25](#)

ان هذا التعارض ليس حاصل في نفس الامر. حتى تعارض دليل ظني مع دليل ظني في نفس الامر في الواقع ليس حاصل انما يحصل هذا بالنسبة لنظر المجتهد فالمجتهد عندما ينظر في الادلة الظنية يظهر له في بعض الاحيان ان بينها تعارض. والا - [00:22:49](#)

في نفس الامر لا تعارض. واضح او لا؟ اذا لا بد ان تفهم مسألتين. المسألة الاولى ان رضا انما يكون بين دليلين ظنيين وان الحكم على دليل بانه ظني راجع اما الى جهة السند واما الى جهة - [00:23:14](#)

لا لا والمسألة الثانية ان الحكم بالتعارض بين دليلين ظنيين ليس هو من حيث نفس الامر وانما من عيب النظر الذي نظر فيه المجتهد. فهو تعارض بالنسبة لنظره. ليس بالنسبة لما في نفس الامر - [00:23:34](#)

فهمنا هذا؟ انظر ماذا قال؟ واعلم ان حقيقة التعارض في الكتاب والسنة غير محققة يعني في نفس الامر لا في التعارض لانه انما يتحقق اي لانه انما يتحقق التعارض ففاعله يتحقق ظمير يعود على التعارض. لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد الزمان - [00:23:56](#)

اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع منزّه عن ذلك. فالشرع ليس ليس فيه ما يعارض بعضه بعضا. بل ينزل احدهما بعد الاخر على سبيل النسخ او نحوه. جيد - [00:24:26](#)

فيحمل المتأخر مثلا على انه ناسخ للمتقدم او يحمل العام على الخاص او نحو ذلك. قال لكننا لما جهلنا ذلك شف اشار الى ان التعارض بالنسبة الى نظر المجتهد وليس هو في نفس الوقت في نفس - [00:24:46](#)

الامر يعني، تمام؟ قال لكننا لما جهلنا ذلك توهمنا التعارف. اذا التعارض هذا توهم وقع بالنسبة للمجتهد بسبب نظره في الادلة. قال وفي الواقع لا تعقل فلينتج ثم قال وللتعارض شروط - [00:25:06](#)

احسن الله اليكم. قال قال المؤلف رحمه الله تعالى وللتعارض شروط منها التساوي فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد. ومنها

التساوي من حيث القوة. فلا تعارض وبين المتواتر وخبر الواحد ايضاً. ومنها - [00:25:32](#)

اتفاقهما في التقابل مع اتحاد الوقت والمحل والجهة. اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تعارض لفظان فلا يخلو ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاص خاصة والاخر عاماً. او كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصة من وجه - [00:25:52](#)

احسنتم. قال رحمه الله تعالى وللتعارض شروط منها التساوي. التساوي المراد به هنا بان يكون الدليل الاول والدليل الثاني من نفس المصدر بمعنى الدليل الاول من الكتاب والدليل الثاني من الكتاب. الدليل الاول من السنة الدليل الثاني من السنة. قال - [00:26:12](#)

منها التساوي فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد واضح؟ لان الاول من المصدر الاول وهو الكتاب والثاني وهو خبر واحد من المصدر الثاني وهو السنة لماذا؟ لان هذا تعارض بين قطعي وظني. وقد قلت لك اذا حصل التعارض بين قطعي وظني وجب - [00:26:38](#)

الغاء الظن وتقديم القطع. جيد هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ومنها التساوي من حيث القوة. يعني قد يكون الدليلان من نفس المصدر مثلاً حديث اي من السنة. وحديث اخر اي من السنة. فهو من لفظ المصدر. لكن احدهما متواتر والاخر احد - [00:27:04](#)

جيد؟ فقال فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد ايضاً. بان المتواتر قطعي وخبر الواحد ظن جيد هذا الشرط الثاني قالوا ومنها اتفاقهما اي اتفاق الدليلين في التقابل مع اتحاد الوقتي والمحلي والجهة اي - [00:27:28](#)

لا يمكن حمل احد الدليلين على وقت والاخر على وقت. او حمل احدهما على محل الاخر على محل او حمل الاول على جهة والاخر على جهة. حتى يتحقق التعارض والا فاذا امكن - [00:27:57](#)

ان يحمل احدهما على وقت والاخر على وقت اخر او الاول على محل والثاني على محل اخر او الاول على جهة والثاني على جهة اخرى فحين اذ لا تعارف فهت علي ولا لا؟ اذا هذه شروط ثلاثة لابد من تحققها حتى نحكم بوجود ماذا؟ بوجود التعارف - [00:28:17](#)

فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تعارض لفظان فلا يخلو اما ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاصا والاخر عاماً. كم حالة؟ ثلاث فردوس انت معي ثلاث حالات او - [00:28:39](#)

كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه. كم هذه؟ اربع حالات. هذه بحذافيرها مرة معنا في لطائف الاشارات. في مبحث التعارض والترجيح. بل ما مر معنا هناك اوسع مما سيأتي هنا - [00:29:00](#)

واضح جيد طيب هذا الان المبحث اذا قرأناه سيحتاج منا الى نصف ساعة تقريباً. فانتم بين خيارين نفس الكلام اما ان نقرأه تمام ونختم اليوم واما اننا نؤجله ايضاً الى درس الغد - [00:29:20](#)

والامر لكم لكن اذا قرأناه سيكون على حساب الدرس التالي واذا اخرناه للغد سيكون على حساب درس متمم. فنجعل هذا الاسبوع بدون متممة فالامر لكم لان فيه مباحث بعدين في اخره مباحث في الحقيقة تحتاج الى - [00:29:42](#)

في خلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة العموم. فالامر لكم يؤجل طيب اذا كان يؤجل فانا اطلب منكم على سبيل الايجاب انكم تقرأوا ان تقرأوا مبحث التعاضد الاشارة قبل ان تأتوا - [00:30:01](#)

اقرأوا هذا المبحث قراءة فاحصة دقيقة قبل ان تأتوا. لان ما مر معنا في لطائف الاشارات في هذا المبحث كما قلت لكم اوسع من حيث الامثلة من مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا - [00:30:22](#)

واضح؟ ونجعل هذا الدرس مفتوحة دروسنا في يوم الغد ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:30:38](#)